مجلة المنهل ـ المجلد: 08، العدد: 01 (2022 م) ـ ص ص 299 – 326
ISSN : 2437 – 1068 • EISSN 8392-2710

منهج الإمام ابن راشد القفصيّ الفقهيّ في كتابه الفائق

Imam Ibn Rashid Al-Qafsi'sjurisprudential approach in his book Al-Faiq

ط.د عبد الرحمن خفي (*)
جامعة أحمد بن بلة وهران 1
khefi@barid.com

أ.د الأخضر الأخضري
جامعة أحمد بن بلة وهران 1
Lakhdar.lakhdari@yahoo.fr

تاريخ الاستلام:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/10/13	2022/05/08	2022/06/13

❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖❖

ملخص:

يتناول هذا البحث "**منهج الإمام ابن راشد القفصيّ الفقهيّ في كتابه الفائق**" من خلال التّعريف بالإمام القفصيّ وكتابه الفائق وبيان خصائص منهجه في التّأليف، ثمّ ملامح منهجه الفقهيّ بذكر مصادره الفقهيّة التي يعتمد عليها وكيفية الإحالة إليها والاستفادة منها، وعرضه للمصادر التّشريعية من قرآن وسنة وإجماع وقياس وعُرف، وكيفية الاستدلال بها والتّرجيح بينها، ثمّ بيان منهجه في عرض المذاهب الفقهية والتّرجيح بينها.

وقد خلصت الدّراسة إلى أنّ الإمام ابن راشد القفصيّ كان من أبرز العلماء الذين اعتنوا بالفقه من الجانب النّظري والتّطبيقي، وأنّ كتابه الفائق من أهمّ المراجع في ذلك، وهو صاحب معرفة واسعة بالمذاهب الفقهيّة، مُلتزم بأصول مذهبه، وذو أمانة علمية وتوثيق سليم، وأدب علميّ، وخلق رفيع في تعامله مع المخالفين.

الكلمات المفتاحية:

ابن راشد القفصيّ؛ منهج فقهيّ؛ الفائق؛ مصادر تشريعيّة؛ مذاهب فقهيّة.

Abstract :

This piece of research is about “Imam Ibn Rashid Al-Qafsi’s jurisprudential approach in his book Al-Faiq”. It aims to introduce him, his book “Al- Faiq” and indicate the characteristics of his approach in writing, the features of his jurisprudential approach by mentioning his jurisprudential sources and the method of reference and use, his presentation of the legislative sources from the Qur’an, Sunnah, consensus, analogy and custom, as well as the method of reasoning and weighting and finally his approach in presenting the schools of Islamic jurisprudence and weighting.

This research concluded that Imam Ibn Rashid Al-Qafsi was one of the most prominent scholars who tackled jurisprudence from both theoretical and practical sides, that his book “Al- Faiq” is a key reference in this field, that he has a thorough knowledge of jurisprudential schools, committed to his

(*) المؤلف المراسل.

doctrine principles, has scientific honesty, sound documentation, scientific literature, and high morals in dealing with rivals.

Keywords:

Ibn Rashid Al-Qafsi, jurisprudence approach; al-Faiq, legislative sources, schools of jurisprudence.

1.مقدمة

إنّ علم الفقه الإسلاميّ من أعظم علوم الدِّين وأشرفها؛ إذ هو العلم الذي يَتوصَّل به العبد إلى تصحيح العبادات والمعاملات حتَّى يستقيم أمره مع الخالق والخَلْق.

ولهذا بلغت عناية العلماء بهذا العلم كلَّ مبلغ، إشادة، وتدريسا، وتصنيفا، فكثرت مؤلّفاتهم فيه وتنوَّعت، فمنها: المطوَّل والمختصر، والحاشية والشّرح، ومنها: كتب الأحكام والقضاء، وكتب الفتاوى والنّوازل، ومنها: كتب الطُّرر والتَّقاييد، وكتب الوثائق والشُّروط، إلى غير ذلك من أنواع التَّأليف وأشكال التَّصنيف.

وكان ممّن سطع نجمه في التّأليف في هذا العلم على مذهب مالك، الإمام ابن راشد القفصيّ من خلال أهمّ كتبه:"الفائق في معرفة الأحكام والوثائق"، وهو كتاب عظيم نفيس في بابه، سلك فيه مؤلّفه منهجا فقهيا دقيقا، جمع فيه بين التّنظير والتّطبيق؛ التّنظير للأحكام الفقهيَّة المتعلِّقة بأبواب المعاملات، والتّطبيق ببيان كيفيّة كتابة نصوص الوثائق والسِّجلات الضَّابطة لتلك المعاملات، وما تتضمَّنه من شروط وتقييدات، ممّا جعل الكتاب بحقٍّ يُعدُّ موسوعة ضخمة جامعة في باب المعاملات وعلم الوثائق والسِّجلات.

1، 1.إشكالية البحث:

بناء على ما سبق فإنّ البحث يسعى للإجابة على الإشكالات الآتية: ما المنهج الذي اتّبعه ابن راشد القفصيّ في تأليف كتابه الفائق؟ وما هي ملامح منهجه الفقهيّ؟

2، 1.أهداف البحث:

وللإجابة عن هذه التّساؤلات جاء هذا البحث بعنوان: "**منهج الإمام ابن راشد القفصيّ الفقهيّ في كتابه الفائق**"، لنحاول من خلال هذه الدّراسة التّعريف بالإمام ابن راشد القفصيّ وكتابه الفائق، كما نُسلّط الضّوء على منهجه في التّأليف، مع بيان ملامح منهجه الفقهيّ في كتابه "الفائق".

3، 1.خطة البحث:

وللجواب على السّؤال المطروح اقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث إلى مطلبين:

– المطلب الأوّل: الإمام ابن راشد القفصيّ وكتابه الفائق.

الفرع الأوّل: التّعريف بابن راشد القفصيّ.

الفرع الثّاني: التّعريف بكتاب الفائق.

الفرع الثّالث: معالم التّأليف عند ابن راشد القفصيّ في الفائق.

– المطلب الثّاني: المنهج الفقهي عند ابن راشد القفصيّ.

الفرع الأوّل: منهجه في الاستفادة من المصادر الفقهيّة.

الفرع الثّاني: منهجه في الاستدلال بالمصادر التّشريعية.

الفرع الثّالث: منهجه في عرض المذاهب الفقهيّة والتّرجيح بينها.

4، 1.**الدّراسات السّابقة**:

وقف البحث على مقال بعنوان:"الفائق في معرفة الأحكام والوثائق لأبي عبد الله محمد بن راشد القفصيّ 736هـ" للدّكتور محمد أبو الأجفان، وهو بحث نشرته مجلّة آفاق الثّقافة والتّراث بدبي، العدد الثّامن مارس 1995م، وقد سلّط البحث الضّوء على مقتطفات من سيرة ابن راشد القفصيّ، ثم عَرْضٌ لما جاء في مقدمة كتابه مع بيانٍ ووصفٍ لبعض النّسخ الخطيّة، لكنّه لم يتناول لبّ كتابه الذي يتمثّل في دراسة منهجه في التّأليف، وكذلك منهجه الفقهيّ، ولذلك جاء هذا البحث ليسلّط الضّوء على هذا الجانب؛ لبيان مكانة الكتاب من حيث ما تضمّنه من مميّزات وخصائص تميّزه عن غيره.

5، 1.**منهجية البحث**:

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الاستقرائي؛ وذلك باستقراء وتتبّع التّفاصيل والجزئيات من كلّ الكتب المتعلّقة بالموضوع، والمنهج التّحليلي؛ لتحليل كافّة المعلومات التي جُمعت في الموضوع للتّوصل بها إلى النّتائج، والمنهج المقارن؛ للمقارنة والتّرجيح بين الأقوال والرّوايات في الفقه والتّاريخ.

2.المطلب الأوّل: الإمام ابن راشد القفصيّ وكتابه الفائق

يسعى الباحث من خلال هذا المطلب إلى تقديم صورة مختصرة لمركّبات عنوان المقال، وذلك وفق الفروع الآتية:

1، 2.الفرع الأوّل: التعريف بابن راشد القفصيّ

1، 1، 2.أولا: حياته الشّخصية

أ- اسمه ونسبه:

هو أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصيّ.(القفصي، ب.ت.، صفحة 3أ/ ج1)(ابن فرحون، 1996، صفحة 417)(الزركشي، 1966، صفحة 73)(مخلوف، 1349، صفحة 207/ ج1)

وينسب إلى البكري، وهي نسبة قيل: أنّها تعود إلى قبيلته، واشتهر بالقفصيّ نسبة إلى مدينة قفصة. (ابن القاضي، 1971، صفحة 112/ ج2)(التِّنبُكتي، 1989، صفحة 392).

ب- مولده ونشأته ووفاته:

أغفل كلّ من ترجم للإمام ابن راشد القفصيّ تاريخ ولادته وكثيرا من مراحل نشأته، إلاّ ما جاء من أنّه ولد ونشأ بقفصة وبها تلقّى المبادئ الأولى في بعض فنون العلم، ثمّ بعدها العاصمة تونس وبها زاد من تحصيله العلميّ، قال الزركشي:"أصله من قفصة ونشأ بها وقرأ ثمّ انتقل إلى تونس". (الزركشي، 1966، صفحة 73)، وقال عن نفسه:"قرأت العربية والفرائض والحساب وأدركت بتونس جلّة من النّبلاء وصدورا من النّحاة والأدباء". (التِّنبُكتي، 1989، صفحة 392)

وكانت وفاته في العشرين من جمادى الآخرة سنة. (736هـ/ 1336م)، ودفن بمقبرة الجلاّز بتونس. (الزركشي، 1966، صفحة 73) (مخلوف، 1349، صفحة 207/ ج1) (الزّركلي، 2002، صفحة 234/ ج6)، وقيل أنّه توفي سنة: 685 هـ. (البغدادي، 1951، صفحة 134/ ج2)، وقيل: 733 هـ. (ابن القاضي، 1971، صفحة 112/ ج2).

2، 1، 2 ثانيا: حياته العلمية

أ- شيوخه وتلاميذه:

من خلال تتبع المسار العلميّ لابن راشد لقفصيّ ورحلته في الطّلب، وما نقلته كتب التّراجم والطبقات يمكن حصر المشايخ الذين أخذ منهم حسب المحطّات التالية:

الأولى: تونس؛ أخذ فيها عن الشّيخ ابن زيتون وابن الغمّاز أخذ عنهما علم الوثائق والسّجلات والقضاء، والشّيخ أبو الحسن حازم القرطاجنيّ أخذ عنه علم اللّغة والأدب. **والمحطّة الثّانية:** الإسكندرية؛ أخذ فيها عن الشّيخ ابن المنيّر والأبياري والكمال التّنيسي وابن العلاق أخذ عنهم علم الأصول والفقه، والشّيخ حافي رأسه المازوني أخذ عنه علم اللّغة والأدب. **أمّا المحطّة الثّالثة:** القاهرة؛ حيث أخذ عن كبار علمائها كأمثال الشّيخ شهاب الدّين القرافي وابن دقيق العيد، والشّمس الأصبهاني، وشهاب الدّين أبي العباس المقدسيّ وغيرهم.(ابن فرحون، 1996، صفحة 417)(الزركشي، 1966، صفحة 73)(التِّنبُكتي، 1989، الصفحات 329– 393)(مخلوف، 1349، الصفحات 207– 208)

وقد اشتهر ابن راشد القفصيّ في زمانه وذاع صيته، وقصده الطّلاب للانتفاع به، إلاّ أنّ كتب التّراجم لم تطلعنا إلاّ على ثلاثة منهم فقط، وهم: ابن مرزوق، والمطري، وأبو العباس النقاوسي. (ابن فرحون، 1996، صفحة 218)(المقري، 1968، صفحة 395/ ج5)(مخلوف، 1349، صفحة 208/ ج1)

ب- ثناء العلماء عليه وآثاره:

لقي الإمام ابن راشد القفصيّ ثناء كبيرا وشهادات دلّت على نبوغه وتفوّقه العلميّ والخلق الرّفيع الذي كان متّصفا به.

كانت أوّل هذه الشّهادات من شيوخه، فقد ذكر لنا أنّ شيخه شمس الدّين الأصبهاني كان يشكر ذهنه ويفضّله على غيره، وأنّ شهاب الدّين القرافي أجازه بالإمامة في الأصول وأذن له في التّدريس والإفادة. (ابن فرحون، 1996، صفحة 417) (التِّنبُكتي، 1989، صفحة 393)

وثاني هذه الشّهادات: شهادة من جاء بعده من العلماء، قال ابن فرحون في بيان منزلته:"كان فقيها فاضلا محصّلا، وإماما متفنّنا في العلوم... وكان مجيدا في العربية وعلم الأدب". (ابن فرحون، 1996، صفحة 417)، ويسمّيه أبو عبد الله الزركشي: "الشّيخ الفقيه الحافظ". (الزركشي، 1966، صفحة 73)، وقال الونشريسي:"له مزيّة التّقدم في العلم والصّلاح وابتكار الشّرح ونهج السّبيل". (التِّنبُكتي، 1989، الصفحات 394– 395)، ويصفه صاحب شجرة النّور الزكية بقوله: "الإمام العلاّمة العمدة المحقّق الفهّامة الفقيه الأصولي المتفنّن المؤلّف المحقّق المتقن". (مخلوف، 1349، صفحة 207/ ج1)

وقد تقلّد ابن راشد القفصيّ خطّة القضاء، والتي لم تكن تسند إلاّ لمن تبوّأ درجة كبيرة من العلم والنّظر الفقهي، لذلك يعتبر هذا التّقلُّد شهادة له على مكانته العلمية. (الزركشي، 1966، صفحة 73)(التِّنبُكتي، 1989، صفحة 393)(مخلوف، 1349، صفحة 208/ ج1)

هذا وقد ترك ابن راشد القفصيّ–رحمه الله– مصنّفات جليلة وكتبا نفيسة في مختلف العلوم والفنون، كالفقه والأصول والتّفسير واللّغة وتفسير الرّؤى، تدلّ على علوّ كعبه ومكانته العلمية، فمن مصنّفاته في الفقه والأحكام: "الشّهاب الثّاقب في شرح مختصر ابن الحاجب"، و"الفائق في معرفة الأحكام والوثائق"، وهو ما ستكون عليه دراستنا وسيأتي التّعريف به في الفرع التّالي، و"المذهب في ضبط مسائل المذهب"، و"لباب اللّباب في بيان ما تضمّنته أبواب الكتاب من الأركان والشّروط والموانع والأسباب"، و"النّظم البديع في اختصار التّفريع". ومن مصنّفاته في الأصول: "تلخيص المحصول في علم الأصول" و"نخبة الواصل في شرح الحاصل". وله في التّفسير: "اللّبيب في اختصار ابن الخطيب"، وله في العربيّة: "الموهبة السّنيّة في علم العربيّة"، وله في الأحلام والرّؤى: "المرقبة العليا في تعبير الرّؤيا" و"الدّرّ النّثير في علم التّعبير". (ابن فرحون، 1996، صفحة 418) (الزركشي، 1966، صفحة 73) (التِّنبُكتي، 1989، الصفحات 329– 393) (مخلوف، 1349، صفحة 208/ ج1) (البغدادي، 1951، صفحة 135/ ج2)

2، 2 الفرع الثاني: التعريف بكتاب الفائق

1، 2، 2 أوّلا: نسبة الكتاب إلى المؤلّف وتحقيق اسمه

أ- نسبة الكتاب إلى المؤلّف:

إنَّ أقوى طُرق نسبة الكتب إلى أربابها تَصْرِيحُ المؤلِّفِ بنسبة الكتاب إليه؛ إذْ في ذلك غُنْيَةٌ عن كلِّ طَرِيقٍ، وإنَّ ابن راشد القفصيّ قدْ سَلَكَ هذا الطّريقَ فَكَفَانَا جُهْدَ التَّحقيقِ في نسبةِ كتاب الفائق إليه؛ وذلك حين صَرَّحَ بنسبة الكتاب إليه في موضعيْنِ اثنيْنِ:

أحدُهما: قَوْلُهُ في مقدّمة كتابِهِ المذهب في ضبط مسائل المذهب: "واسْتَوْفَيْتُ فيه ما تَضَمَّنَهُ كتابي المسمَّى بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق؛ إلَّا القليل جدًّا". (القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 2008، صفحة 150/ ج1)

والثّاني: قَوْلُهُ في مقدّمة كتابه لباب اللُّباب:"اعلمْ – وفَّقنا الله وإيَّاك لطاعتِهِ– أنّي سَلَكْتُ في كتابي الكبير؛ وهو الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، وفي كتاب المذهب في ضبط مسائل المذهب مَسْلَكًا لم أُسْبَقْ إليه، إذا تَأَمَّلَهُ مَنْ لَهُ أدْنى فِكْرَةٍ عَرَفَ مَوْضِعَ المسألة التي يَطْلُبُها". (القفصي، لباب اللباب، 2007، صفحة 110)

ويزيدُ هذه النِّسْبَةَ قوّةً ويَقِينًا أمران:

أحدُهما: اتِّفاقُ نُسَخِ الكتاب التّي بين أيدينا على نسبة الكتاب إلى ابن راشد القفصيّ، حيث وَرَدَ في مقدّمتها:"قال العَبْدُ الفقيرُ إلى رَحْمَةِ مَوْلَاهُ، الغنيُّ به عَمَّنْ سِوَاهُ، محمَّدٌ بنُ عبد الله بنُ راشدٍ، البَكْرِيُّ نَسَبًا،

القَفْصِيُّ بَلَدًا". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 3أ/ ج1)

والثّاني: اتِّفاقُ المصادر المتَرْجِمَة للمؤلِّف على نسبة الكتاب للمؤلِّف. (التِّنبُكتي، 1989، الصفحات 392- 393)(مخلوف، 1349، صفحة 208/ ج1)

بـ تحقيق اسم الكتاب :

نصَّ ابن راشد القفصيّ في مقدِّمة الفائق على عُنْوَانِهِ الكامل الذي وَضَعُهُ لَهُ بقَوْلِهِ:"وسمَّيتُهُ بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق؛ ليُعلَمَ عند قراءتِهِ أنَّهُ اسْمٌ يطابقُ مُسَمَّاهُ، ولَفْظٌ يوافقُ معناهُ". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 4أ/ ج1؛ القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 2008)

وكذلك وَرَدَ اسمُهُ في مقدِّمة كتابَيْهِ "المذهب في ضبط مسائل المذهب" و"لباب اللُّباب".(القفصي، المذهب في ضبط مسائل المذهب، 2008، صفحة 150/ ج1)(القفصي، لباب اللباب، 2007، صفحة 110)

ووردتْ تسميتُهُ باسم الفائق في الأحكام والوثائق في شجرة النُّور الزّكيّة. (مخلوف، 1349، صفحة 208/ ج1)

2، 2، 2 ثانيا: موضوعُ الكتاب وسببُ تأليفه

أ- موضوع الكتاب :

عرّفنا ابن راشد القفصيّ بموضوع كتابه في مقدّمته فقال:"جمعت كتابا ليكون تذكرة لنفسي وإرشادا لغيري، وخصّصته بالوثائق والأحكام، إذ بها يحفظ النّظام، ويندفع الضّرر العامّ...وسمّيته بالفائق في معرفة الأحكام والوثائق ليعلم عند قراءته أنّه مسمّاه، ولفظ يوافق معناه". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 3ب- 4أ/ ج1)

فلقد ضمَّن ابن راشد القفصيّ كتاب الفائق في معرفة الأحكام والوثائق نَوْعَيْنِ من أنواع المسائل الفقهيَّة:

أحدُهما: مسائلُ الأحكام؛ والمقصودُ بها مسائلُ المعاملات المتضمِّنة لأبواب النِّكاح وتَوَابِعِهِ، والبيوعِ وما شاكلها، وكذلك الأقضية والشَّهادات وأنواع الحدود والتَّعازير، والفرائض المتعلِّقة بقسمة التَّركات ممَّا يُنَظِّمُ العلاقاتِ بين النَّاس، ويقطعُ أسبابَ النِّزاع وذرائع الفساد.

والثّاني: مسائلُ الوثائق والتَّوثيق؛ والمقصودُ بها أحكامُ العقود والشُّروط التي يُسَجِّلُها الشُّهود العدولُ المعروفون بالموثّقين في الأنكحة وسائر المعاملات.

أمّا جانب العبادات والجهاد والأيمان والنّذور والذّكاة والصّيد، ممّا ينظّم العلاقة بين العبد وربّه، فلم يشمله كتاب الفائق.

بـ سببُ تأليف الفائق:

من المتعارف عليه بين أهل العلم والعقل أنَّهُ ما مِنْ عَمَلٍ إلَّا وهو صادرٌ عن نيَّةٍ من العامل، ومن جملة الأعمال الشَّريفة التّصنيفُ في علوم الشّريعة الغرَّاء، وإنَّ ابن راشد القفصيّ قد أشار إلى دواعي تصنيفِهِ كتابَ الفائق، وأجْمَلَها في مقصدَينِ عَظِيمَيْنِ:

أحدُهما: ابتغاءُ الأجر والثّواب من الله عزَّ وجلَّ، وأشار إليه بقَوْلِهِ في مقدّمة كتابه لباب اللُّباب:"وقدْ رَجَوْتُ من الله أنْ يحشرني مع العلماء، وأنْ أضربَ في أجورهم بوَفْرٍ، أو أحظى منه ولو بمثل قلامة ظُفْرٍ". (القفصي، لباب اللباب، 2007، الصفحات 99- 100)

والثّاني: حفظُ العلم من الضّياع، صَرَّحَ به في مُقَدّمة كتاب الفائق فقال:"جَمَعْتُ كتابًا ليكون تَذْكِرَةً لنفسي وإرشَادًا لغَيْرِي، وخصَّصتُهُ بالوثائق والأحكام". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 3ب/ ج1)

2،3 الفرع الثالث: معالم التأليف عند ابن راشد القفصيّ في الفائق

1،3، 2 أوّلا: المعالم العامة

حوى كتاب الفائق على بعض المعالم والمميّزات العامّة، الّتي تجعله يفوق غيره من المصنّفات في هذا الباب، يمكن إجمالها فيما يلي:

أ- التّقديم والتّمهيد:

تميّز منهج ابن راشد القفصيّ في كتابه بوضع مقدّمة عامّة أوضح فيها الإطار العام والخاص للكتاب يحتاجُ إليها طلبةُ العلم عامَّةً، والنَّاظرُ في كتاب المؤلِّف خاصَّةً؛ جَعَلَها مَدْخَلًا لأبواب الفائق ومباحثه ومسائلِهِ، وعناوين هذه الأبحاث: فضيلة العلم، فضيلة التّعليم، فضل التّعلم، تقسيم الأحكام، بيان الحِكم التي شُرعت الأحكام لها، بيان تصرفات المكلّفين في الأعيان، صفة الموثّق وما ينبغي أن ينتحله من العلوم، بيان اصطلاحات يحتاج إليها في هذا الكتاب. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 3أ- 10أ/ ج1).

ثمّ قبل شروعه في ذكر مسائل كلّ كتاب فقهيّ يبدؤه بمقدّمات خاصّة تعتبر كتمهيد يصوّر فيها حقيقة المسألة المتناولة تحت ذلك الكتاب، وحُكمها وحِكمها، ودليل مشروعيّتها، وما يتعلّق بها من الأركان

والأقسام والشّروط والأسباب والموانع، ليتمّ التّصوّر التّامّ لما سيذكره، وقد سار على هذا من أوّل الكتاب إلى آخره، ونماذج ذلك كثيرة، منها:

عند كلامه على النّكاح، بدأه بمبحث تمهيدي تناول فيه حقيقة النّكاح وحُكمه وحِكمة مشروعيته ثمّ أركانه ومستحبّاته.(القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 10أ–ب/ ج1)

وعند كلامه على البيع، بدأه أيضا بمبحث تمهيدي تناول فيه حقيقته ودليل مشروعيته وأركانه وأقسامه. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 2أ–ب/ ج2)

وعند كلامه على الوصيّة، بدأها بمبحث تمهيدي تناول فيه حُكمها ودليل مشروعيتها والحكمة من مشروعيتها. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 157أ–ب/ ج3)

ب– التَّرتيب والضَّبط:

المطالع للكتاب يجد أنَّ المصنِّف قد أبدع غاية الإبداع في ذكر الأبواب والتّقاسيم والأنواع وغيرها من القوالب وفق ترتيب بديع وتنسيق محكم، أضفى على مصنّفاته جمالا منقطع النّظير، وعبّر عن هذا المعنى بقوله:"وكيفية ما سلكته من ذلك أن مسائل النّكاح مثلا لابد أن تكون داخل العقد أو خارجه، فما كان من ذلك يقع خارج العقد جعلتها في شطر وسمّيتها باللّواحق، وما كان منها يقع داخل العقد ذكرته في شطر وسمّيته بالأركان". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 10أ/ ج1)

جـ– الابتكار والتّجديد:

ابن راشد القفصيّ ليس بدعا ممّن صنّف قبله، فقد استفاد من طريقة العلماء الّذين سبقوه في التّصنيف من حيث الجملة، إلاّ أنّنا نلمس نفسا تّجديديا في طريقته ومنهجه في التّأليف والّتي تظهر في اهتمامه بالنّقل عن الدّواوين وأمّهات الكتب في المذهب، وابتكاره لمصطلحات جديدة كـ: الأركان واللّواحق، واهتمامه بذكر الخلاف وسببه، ومحاولته حسم الخلاف وتقليله ما أمكن، ومزجه بين الفقه النّظري المتمثّل في الأحكام، والتّطبيقي المتمثّل في بيان كيفيَّة كتب العقود والسِّجلَّات.

كذلك يظهر التّجديد في جمع ابن راشد القفصيّ في كتابه الفائق بين منهجين مختلفين في التّأليف، المنهج الأوّل؛ القائم على إنشاء كتاب مستقل غير مرتبط بكتاب معيّن، والثّاني؛ الاعتماد على كتاب معيّن يتناوله بالشّرح أو التّهذيب، ومن أمعن النظر في كتاب الفائق يجد أنّ المؤلّف قد انتهج هذين المنهجين، فقد جمع مادة كتابه من مصادر فقهية متعدّدة كما سيأتي بـيانه دون أن يجعلها محور تأليفه، كما أنّه اتّبع في كتـابه ترتيـب ابن الحاجـب وعقـد الجـواهر لابن شـاس والمتّيطيـة والتّنبيـه لابن بشيـر، قـال –رحمه الله–:"وقد استوفيت فيه مسائل مختصر ابن الحاجب في الأحكام مبسوطة ليكون

كتابي هذا كالشّرح لها، وكذلك مسائل الجواهر والمتّيطية وابن بشير" (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 10أ/ ج1)

د- التّقعيد والتّفريع:

امتاز ابن راشد القفصيّ بمنهجيّة فريدة في عرضه للمسائل، فتجده يقعّد للمسألة التّي هو بصدد بسطها بقواعد وضوابط تجمع شتاتها، ثمّ يشرع في ذكر الفروع الكثيرة المندرجة تحتها، فهو شديد الحرص على ربط الفروع الفقهيّة بالقواعد الفقهيّة والأصوليّة، ولقد صرّح بذلك في قوله:"ونحوت فيه منحى المتأخّرين في الحصر وضبط القواعد وتخريج الفروع عليها، لينتفع بذلك المدرّس والمفتي والقاضي والموثّق". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 10أ/ ج1)

والأمثلة على ذلك كثيرة، منها:

مسائل المقاصّة في الدّيون ذكر أنّها ترجع إلى **قواعد ثلاثة** ذكرها. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 32أ-ب/ ج2)

كذلك مسائل الموصى به ذكر أنّها تنبني على قاعدتين ذكرهما. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 157أ-ب/ ج3)

هـ- النّقد والتّعليق:

إنَّ السِّمَةَ البارزةَ في الفائق قِيَامُ مؤلّفه على النَّقْلِ من مصادر فقهيَّة متنوعة ومتعددّة، ولكن لم تخْل تلك النُّقول من التَّمحيص والنَّقد والتّنبيهات، فتارة ابن راشد القفصيّ يؤيّد المنقول، وتارة يَتَعَقَّبُهُ ويُورِدُ عليه الإشكالاتِ، وتارة يُرجّح بين الآراء المختلفة في المسألة المبحوثة.

فمثلا في مسألة وصيّة النّصراني للكنيسة ذكر قول ابن القاسم وأيّده وعلّق عليه. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 165ب/ ج3)

وكما في مسألة اشتراط الوليّ في النّكاح. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 11ب/ ج1)، ومقدار الصّداق في النّكاح. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 48أ/ ج1)، ومسألة وصيّة المميّز. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 158ب/ ج3)، كلّها أمثلة شاهدة على تعقّباته وترجيحاته.

و – الارتباط والتّسلسل:

إنّ القارئ لكتاب الفائق يلمس فيه قوّة وجزالة بحثيّة ممّيّزة، من حيث ربط المؤلّف بين أجزاء الكتاب وأبوابه وفصوله ومباحثه، متّبعا في ذلك طريقة الفقهاء في عرض الأبواب الفقهية.

كما تجده يربط القارئ بمسائل الكتاب ومواضيعه بالإحالة عليها في موضع متقدّم أو متأخر، كقوله في مقدمة الكتاب عند كلامه على صفة الموثّق وما ينبغي له أن يحقّقه من العلوم:"وسيأتي ذكره عند الكلام على ألفاظ الصداق إن شاء اللّه".(القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9ب/ ج1)، ومن أمثلة ذلك أيضا عند بيانه مسألة هل يقتل المرتدّ حدّا أم كفرا، قال:"وقد تقدّم محلّه في باب الجنايات". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 212ب/ ج3)

ثانيا: المعالم الخاصة

سار المؤلِّفُ في كتاب الفائق على منهجيَّة خاصّة في إيراد المسائل والفروع الفقهيَّة، ومِنْ أبرز الأشياء التّي اعتنى بها:

أ– العناية بالمصطلحات من حيث الضبط والوضع:

اعتنى ابن راشد القفصيّ في كتابه ببيان وتحديد معاني الألفاظ الأصوليّة والفقهيّة، ووضع اصطلاحات خاصّة به في مقدّمة الكتاب.(القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 5ب– 6أ/ ج1)

كما قام بتحديد معاني المصطلحات الفقهيّة في مفتتح كتب الكتاب، واهتمّ ببيان حقيقتها اللّغويّة والشّرعيّة، وسار في جملة ما أورده من الحقائق على طريقة الرُّسوم كما هو عليه عامَّة الفقهاء، ونماذج ذلك كثيرة. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 2أ– 8ب– 14أ/ ج3)

ومن هنا يمكن اعتبار القفصيّ حلقة في وضع الاصطلاحات وصياغة وضبط التّعاريف والحدود التي أصبحت فيما بعد عمدة للدّارسين وقبلة للباحثين.

ب– التّنبيه على القواعد الأصوليّة والفقهيّة والإشارة للضّوابط والفروق والفوائد الفقهيّة:

من الخصائص البارزة في منهج ابن راشد القفصيّ اعتماده منهج التّآخي بين الفقه والأصول، مع التّوافق التّام بين التّنظير والتّطبيق، ويظهر هذا في الكمّ الهائل من القواعد الأصوليّة والفقهيّة التي اعتمد عليها في ضبطه وحصره للفروع الفقهيّة، وبيانه للضّوابط والفروق والفوائد والنّكت الفقهيّة، ولَعَلَّ ذلك تأثُّرًا منه بمنهج شَيْخِهِ أبي العبَّاس القرافيّ، وأمثلة ذلك كثيرة في الكتاب. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام

والوثائق، ب.ت.، الصفحات 12أ- 37أ- 49أ/ ج1، 1ب- 41أ- 58ب- 62ب- 128ب- 131ب/ ج2، 163ب- 166أ- 191أ/ ج3)

جـ- بيانُ حِكَمِ وأسرار ومقاصد التَّشريع:

عقد بحثا في مقدِّمة كتابه هو البحث الخامس تحت عنوان: بيان الحِكم التي شرعت الأحكام لها، ذكر فيه أقساما أربعة للأحكام الشَّرعية باعتبار ما تحقِّقه من المقاصد الشَّرعية. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 6ب/ ج1)

كما اهتمّ في مفتتح بعض الأبواب الفقهيَّة ببيان مقاصد التّشريع تحت عنوان: حكمة المشروعيَّة؛ كحكمة مشروعية الزّواج، والوليمة، ومتعة المطلّقة. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 11أ- 106أ- 110أ/ ج1)

د- ذكْرُ فتاوى المتأخِّرين وأقضيتهم في النّوازل:

حرص ابن راشد القفصيّ في كتابه ذكر مختلف القضايا والنّوازل الواقعة في عصره، وهذا ما جعل كتابه جامعا بين النّاحيتين النّظريّة والعمليّة، ليستفيد منه القضاة والمفتون، وقد أشار إلى ذلك في مقدّمة كتابه، حيث قال:"وذكرت فيه كثيرا من نوازل المتأخّرين وأقضيتهم، ونحوتُ فيه مَنحى المتأخِّرين في الحصرِ وضبطِ القواعدِ وتَخريجِ الفروعِ عليها؛ ليَنتفعَ بذلك المُدَرِّسُ والمفْتِي والقاضِي والمُوَثِّقُ". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 10أ/ ج1)

ومن ذلك ذكره لبعض النّوازل الّتي ذكرها ابن سهل، وكذا فتاوى اللّخميّ وابن عتّاب وابن دحّون وابن زرب والتونسي، وغيرهم. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 52أ- 162ب- 176أ- 179ب/ ج3)

وقد جعل خاتمة كتاب النّكاح في نوازل متفرّقة في النّحلة وحكم الطّارئة والنّكاح ابتغاء الجاه وغيره، ضمّنها فتاوى غير موجودة في الأمّهات قال:"وهذه المسائل وإن كانت تندرج فيما قدَّمناه، فإنَّما أفردناها بالذِّكر؛ لأنَّها فتاوى غير موجودة في الأمَّهات". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 106أ/ ج1)

هـ- الإكثارُ من النّقولات للأقوال والرّوايات والتّصرف فيها:

يتميّز كتاب الفائق بغزارة مادَّته العلميّة وكثرة الأقوال والرّوايات المنقولة إمَّا تنصيصا أو تخريجا، ولكن لم تخْل تلك النُّقول من تصرّف من المؤلّف، فتارة يوردها بالمعنى، وتارة يقطّع المؤلّف النّصّ المنقول

بقوله: (قال)، ومن طريقته كذلك في النَّقل أن يجلب العبارة أو الفقرة الواحدة التي تضمُّ مجموعة من الفروع؛ إلَّا أنَّه يجزِّئها ويفصل بين مسائلها جاعلا كلَّ مسألة تحت مسمَّى فرع أو فرع مرتَّب، وقد وقع هذا الأمر بكثرة في الكتاب. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 12أ- 51أ- 160ب- 197أ-ب/ ج3)؛ إلاّ أنّ هذا التّصرف لم يغيّر من صحّة النّص وسلامته، وإنّما هو تصرّف من باب التّوضيح والبيان للمسألة.

و- الاهتمام بالجانب التّوثيقي:

خصَّص المؤلِّف جانبا للعقود والسِّجلات وكيفيّة كتابتها، فبعد أن يذكر الأحكام والفروع المتعلِّقة بمعنى العقد والتي تحتاج إلى التَّوثيق والتَّدوين أثناء التَّعامل، يورد نموذجا لتلك العقود مصدِّرا إيَّاها بقوله: وتعقد أو عقدت، أو تكتب، أو كتبت، أو كيفية الكتب، أو تقول، أو قلت، ثمّ يتعرَّض لنصوص العقود بالشَّرح والبيان، وذلك بشرح بعض المعاني اللُّغوية والاصطلاحية التي تضمَّنها العقد، أو ببيان فقه العقد وما تضمَّنه من الفوائد والأحكام التي جرى عليها العمل، مع تنويعه في بعض الأحيان صورة العقد بحسب المعنى المراد توثيقه في الموضوع الواحد، ومن ذلك:

تنويعه في صور العقد على المرأة بحسب حالتها من البكارة أو الثُّيوبة أو اليتم، أو حالة وليِّها من كونه أبا أو وصيًّا، وكذلك تنويعه في صور تقييد الإشهاد على الزَّوج البالغ المحجور عليه بحسب صور بقاء الحجر عليه أو غير ذلك. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 15أ- 17أ/ ج1)

وكذلك تنويعه في صور عقد بيع صاحب المواريث. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 25ب- 32أ/ ج2)

وأيضا تنويعه في صور عقد تنفيذ وصيّة. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 190أ- 192أ/ ج3)

3.المطلب الثاني: المنهج الفقهي عند ابن راشد القفصيّ

تنوّع منهج ابن راشد القفصيّ الفقهيّ بتنوّع مصادره التّي اعتمد عليها وكيفيّة تعامله معها، من حيث الاستفادة من المصادر الفقهيّة والاعتماد على المصادر التّشريعيّة، وكيفيّة عرضه للمذاهب والتّرجيح بينها.

3، 1. الفرع الأوّل: منهجه في الاستفادة من المصادر الفقهية

إنّ النّاظر في كتاب الفائق يعجب لكثرة ذكر الأقوال والنّاقلين، والتّعرض للكتب والإحالة العلميّة، لدرجة أنّك لا تجده يذكر حكما إلاّ وقد عزا النّقول إلى أصحابها أو إلى الكتب، وهو بذلك –رحمه الله– يفي بالأمانة العلميّة التّي اشترطها على نفسه في مقدمّة كتابه.

1، 1، 3.أوّلا: مصادر القفصيّ في الفائق

مصادر ابن راشد القفصيّ الفقهيّة في الفائق كثيرة ومتنوعة، وجلّها من أمّهات المذهب المالكي المعتمدة، ولقد خصّص في مقدمّة كتابه حيّزا للتّعريف بأهمّها. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9ب/ ج1)، وهي:

1- المدوَّنة الكبرى لسحنون بن سعيد التنوخيّ (ت240هـ)، رمز له بـ: "د".

2- المستخرجة أو العتبيَّة لمحمد العتبيّ (ت245هـ).

3- مسائل السَّماسرة لأبي العباس أحمد الأبيانيّ (ت352هـ).

4- النَّوادر والزِّيادات لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت386هـ).

5- الجامع لمسائل المدوَّنة والمختلطة لابن يونس التميميّ الصِّقلِّيّ (ت451هـ)، رمز له بـ: "س".

6- التَّبصرة لأبي الحسن علي بن محمد اللَّخميّ (ت478هـ)، وضع له رمز "ص".

7- أحكام ابن سهل أو الإعلام بنوازل الأحكام وقطر من سير الحُكَّام أو ديوان الأحكام الكبرى لأبي الأصبغ عيسى بن سهل الأسديّ (ت486هـ).

8- فقه الصَّدقات لأبي عبد الله محمَّد القنطريّ (ت501هـ).

9- المقدِّمات الممهِّدات لأبي الوليد محمَّد بن أحمد بن رشد (ت520هـ).

10- التَّنبيه على مبادئ التَّوجيه، وضع له رمز "ر"، وكتاب السَّلومات من «الأنوار البديعة» لابن بشير (526هـ).

11- إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت544هـ)، رمز له بـ: "ك".

12- النِّهاية والتَّمام في معرفة الوثائق والأحكام أو: المتيطيَّة لأبي الحسن علي بن عبد الله اللَّخميّ المتيطيّ (ت570هـ)، رمز له بـ: "ط".

13- الطُّرر الموضوعة على الوثائق المجموعة لابن عات الشَّاطبيّ (ت582هـ).

14- عقد الجواهر الثَّمينة لابن نجم ابن شاسٍ (ت610هـ)، رمز له بـ: "ج".

15- الجامع بين الأمّهات لابن الحاجب (ت646هـ)، رمز له بـ: "ب".

16- شرح التَّفريع لعبد الله بن عبد الرَّحمن الشَّارمساحيّ المصريّ (ت669هـ).

كما اعتمد على عدد هامّ من المصادر الأخرى نجدها في ثنايا الكتاب لم يصرّح بها في مقدّمته، نذكر أهمّها:

1- الواضحة في السّنن والفقه لعبد الملك بن حبيب (ت 238هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 43ب/ ج2)

2- كتاب الثّمانية لأبي زيد عبد الرحمن بن إبراهيم (258هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 51أ/ ج2)

3- المجموعة لمحمد بن إبراهيم بن عبدوس (ت 260هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 31أ/ ج2)

4- الموازيّة لمحمد بن إبراهيم بن الموّاز (ت 269هـ).(القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 92أ/ ج2)

5- المبسوط في الفقه للقاضي أبي إسحاق إسماعيل بن إسحاق (ت 282هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 45أ/ ج2)

6- الوثائق والسجلات لابن العطّار محمد بن أحمد بن سعيد (ت 399هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 28ب/ ج2)

7- وثائق (الشروط) لابن الهنديّ الهمداني (ت399هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 47أ/ ج2)

8- كتاب الوثائق لمحمد بن أحمد بن عبد الله الباجيّ (ت433هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 103ب/ ج2)

9- الاستغناء في أدب القضاة والحكام لخلف بن مسلمة بن عبد الغفور (440هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 36أ/ ج2)

10- الكافي في فقه أهل المدينة، والتمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد البر (463هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 157ب/ ج3)

11- المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان الباجي (474هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 47أ/ ج2)

12- الشروط (الوثائق) لمحمد بن فرج مولى ابن الطّلّاع (ت 497هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 21أ/ ج2)

13- البيان والتّحصيل والشّرح والتّوجيه والتّعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمّد بن أحمد بن رشد القرطبيّ (ت: 520هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 42ب/ ج2)

14- التّعليق على المدونة لأبي عبد الله المازري (536هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 3أ/ ج2)

15- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لأبي بكر محمد بن العربي (543هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 2ب/ ج2)

16-الوثائق المختصرة لأبي إسحاق إبراهيم بن أحمد الغرناطيّ (ت579هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 21أ/ ج2)

17- المقصد المحمود في تلخيص العقود، وتعرف بـ: وثائق الجزيري، لعلي بن يحيى بن القاسم الصّنهاجي (ت 585هـ). (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 20ب/ ج2)

وبالجملة فإنّ مصادر القفصيّ في الفائق كثيرة ومتنوعة، وأصبح بعضها من الكتب النّادرة، والبعض الآخر من المفقودة، ومن هنا يكتسب الفائق أهمية بالغة؛ حيث يعتبر مصدرا لكثير من المسائل التي فقدت مع تلك الكتب.

2، 1، 3.ثانيا: منهجه في الإحالة إلى المصادر

لقد أوضح ابن راشد القفصيّ في المبحث الثّامن من مقدمّة كتابه منهجه في الإحالة إلى المصادر التّي اعتمد عليها في النّقل، فقال:"اعلم وفّقني الله وإيّاك أنّ ما كان من نصوص المذهب، كالعلوم التي لا يختصّ بها كتاب عن كتاب فإنّي أسرده سردا من غير عزو لكتاب، وما ليس كذلك فإنّي أعزوه،... وما لم أجعل له علامة فإنّي سمّيته باسمه". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9ب/ ج1)

ويمكننا تجسيد وتلخيص ذلك في النِّقاط التَّالية:

أ- ذكر المؤلّف مع الكتاب الذي نقل منه: كقوله: قال القاضي إسماعيل في المبسوط، قال القاضي أبو الوليد في منتقاه، وحكى ابن رشد في المقدّمات، قال أبو عبد الله الباجي في وثائقه، قال أبو عمر في تمهيده، والأمثلة على ذلك كثيرة. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 55ب- 165أ- 189ب- 195أ/ ج3)

ب- ذكر اسم الكتاب فقط لشهرته: ومن أمثلته، قوله: وفي الاستغناء، أو حكاه في الاستغناء، وفي البيان والتحصيل، وذكره في الطرر، ونماذج ذلك كثيرة. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 5ب- 36أ- 42ب/ ج2)

جـ- ذكر اسم المؤلّف فقط لشهرته ومعرفة كتبه: ومن أمثلة ذلك قوله:"قال القاضي أبو الوليد: فرواية ابن القاسم تقتضي أنّه يقتل حدّا، ورواية ابن نافع تقتضي أنّه يقتل كفرا". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 212ب/ ج3)

د- جعل رموزا للكتب التي أكثر من النّقل منها، وذلك من باب التّسهيل والاختصار، وقد عرّف بها في مقدّمته بقوله:"وقد جعلت لبعض ما نقلت منه علامة طلبا للاختصار، فجعلت للمدونة "**د**"، وللتبصرة "**ص**"، ولجامع ابن يونس "**س**"، ولتنبيه ابن بشير "ر"، وللنّهاية والتّمام للقاضي أبي الحسن المتيطي "**ط**"، وللجواهر الثّمينة لابن شاس "**ج**"، ولمختصر الشيخ الفقيه الإمام أبي عمر بن الحاجب "**ب**" ". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9ب/ ج1)

هـ- عزو الأقوال لأصحابها: وهو في هذه الحالة إمّا أن يقدّم القائل على القول، فيقول:"قال فلان في كذا"، مثل قوله: وقال الباجي في وثائقه:"والقول الأول أحسن". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 165أ/ ج3)، أو يقدّم القول تارة أخرى، فيقول:"قاله في كذا". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 19أ- 156ب/ ج3)

وأحيانا يقتصر على ذكر القول دون مصدره، وذلك في مواطن كثيرة، ولعلَّ هذا ما أراده المصنِّف بقوله:"اعلم –وفَّقني الله وإيَّاك لطاعته– أنَّ ما كان من نصوص المذهب، كالعلوم التي لا تختصُّ بكتاب عن كتاب فإنِّي أسرده سردا من غير عزو لكتاب". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9ب/ ج1)

2، 3.الفرع الثاني: منهجه في الاستدلال بالمصادر التشريعيّة

غَلَبَ على منهج ابن راشد القفصيّ في كتاب الفائق استغناؤُهُ عن التَّدْليل للمسائل الفقهيَّة؛ إلَّا في مواضعَ استدلَّ بالأدلَّة الأربعة المتَّفق عليها، وهي: القرآنُ، والسُّنَّةُ، والإجماعُ، والقياسُ، كما استدلَّ ببعض الأصول المختلف فيها كالعرف.

1، 2، 3.أوّلا: القرآن:

ابن راشد القفصيّ يجعل القرآن الكريم في المرتبة الأولى في الاستدلال، فهو يبدأ المسألة الفقهيّة التّي يبحثها بسرد الآيات القرآنيّة أوّلا، ويكتفي منها بما يدلّ على القضيّة المطروحة، أو يعالج جانيا فقهيا له علاقة بها، دون استكثار بسرد الآيات في الموضوع إذا كان بعضها أدلّ من الآخر، ودون اقتضاب لما هو لازم للاستدلال.

ومن أمثلة ذلك:

استدلاله على مشروعية البيع، قال:"والدّليل على ذلك: الكتاب والسّنّة والإجماع، **أمّا الكتاب:** فقوله تعالى:"وَأَحَلَّ اللهُ البَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوا"[البقرة:275]". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 2أ/ ج2)

وكان في عرضه لآيات القرآن الكريم يذكر وجه الاستدلال منها، ويذكر إذا ما كان فيها نسخ، ويتناول **طرق الدّلالة على الأحكام**؛ كالعموم والخصوص وغيرها من قواعد الأصول، ونماذج ذلك كثيرة، منها:

استدلاله بفساد البيع عند اقترانه بزمن متعيّن لعبادة بقوله تعالى:"يَا أَيُّهَا الذّينَ ءَامَنُوا إذَا نُوديَ للصَّلَواة من يَوْم الجُمُعَة فَاسْعَوا إلَى ذكْر الله وَذَرُوا البَيْعَ"[الجمعة: 9]، قال:"فدلّت الآية على تحريم التّلبّس بالبيع عند النّداء الموجب للسّعي، لأنّ الأمر بالشّيء نهي عن ضدّه".(القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 131أ/ ج2)

2، 2، 3.**ثانيا**: **السّنة النبويّة**:

تحتلّ السّنّة النّبويّة المرتبة الثّانية في الاستدلال عند ابن راشد القفصيّ، فعند ذكره للآيات القرآنية في المسألة الفقهيّة المدروسة تجده يثنّي بالسّنة النّبويّة، ويتناولها بالشّرح دون اختصار مخلّ أو تطويل ممّل، ويبيّن وجه الاستدلال، والأحكام الفقهيّة، وطرق الدّلالة على الأحكام منها.

ومن أمثلة ذلك: استدلاله بالسّنّة على منع بيع أمّهات الأولاد. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 39أ–ب/ ج3)، واستدلاله على مشروعيّة الوصيّة. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 157ب/ ج3)

وعلى عادة أكثر الفقهاء لم يهتم القفصيّ بتخريج النُّصوص الحديثيّة وبيان درجتها من حيث الصِّحَّة والضَّعف.

3، 2، 3.**ثالثا**: **الإجماع**:

الإجماع حجّة عند ابن راشد القفصيّ وفق أصول مذهبه المالكيّ بعد الكتاب والسّنّة وقبل القياس، ويستدلّ بإجماع الصّحابة إن وجد، قال في حكم بيع المدبر:"وحُكْمُهُ بذلك بمَحْضَرِ الصَّحابةِ يَدُلُّ على إجْمَاعِهم على المنع مِنْ بيع المدبَّر". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 2أ/ ج3). وبإجماع العلماء، قال في حكم الوصيّة:" أجمع العلماء على أنّ الوصيّة غير واجبة، وأنّ الحديث الوارد فيها محمول على الحظّ والتّرغيب؛ إلاّ أن يكون عليه دين أو تكون عنده أمانة". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 157ب/ ج3). وأحيانا يستدلّ بالإجماع السّكوتيّ إذا عُلمَ القول وانتشر، كقوله في صحّة المعاطاة:"ويغلب على الظّنّ استعمال الصّحابة لذلك، ولو كانوا يتكلّفون النّطق بالإيجاب والقبول مع الخبّاز والقصّاب لنُقل ذلك عنهم واشتهر". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 2أ/ ج2)

وابن راشد القفصيّ متّبع لمذهبه في القول بأنّ إجماع أهل المدينة حجّة، ولا يجوز مخالفته، قال في استدلاله على منع بيع أمّهات الأولاد:"وقَدْ قامَ مِنْ إجْمَاعِ الصَّحابة بالمدينة في مَنْعِ بَيْعِ أمَّهات الأولاد ما لا يُسْمَعُ خلافُهُ". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 39ب/ ج3)

وقال في مسألة عهدة السّنّة:"والدّليل على اعتبارها: جريان العمل بها في المدينة، وتناول الخلف عن السّلف إلى زمان مالك كما ذكر في كتابه...ولم ينقل عن أحد إنكارا فكان إجماعا". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 41أ–ب/ ج2)

4، 2، 3.**رابعا: القياس**:

القياس عند علماء أصول الفقه هو: حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بجامع حكم أو صفة أو نفيهما. (الزركشي ب.، 1992، صفحة 8/ ج5)

ولقد احتجّ ابن راشد القفصيّ بالقياس اتّباعا لأصول مذهبه، ويقع القياس عنده في المرتبة الرّابعة في الاستدلال، بعد الكتاب والسّنّة والإجماع، ومن أمثلة ما أعمل فيه القياس، استدلاله بالقياس على صحّة بيع المعاطاة حيث قال:"أنّا أجمعنا على انتقال الملك في الهبة والهديّة بنفس المعاطاة، وأنّ المهدى إليه يباح له أن يتصرّف في الهديّة النّفيسة بمجرّد التّوجيه، وإذا كان ذلك في الهديّة والهبة وجب أن يكون البيع كذلك، إذ لا فرق بين انتقال الملك بعوض أو بغير عوض". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 2ب/ ج2)

5، 2، 3.**العرف**:

يعدّ العرف من متعلّقات الأصول التّي لها دور كبير في تحديد كثير من مفهومات ألفاظ ومعاني النّصوص الشّرعيّة، وعليه بنيت كثير من الأحكام الشّرعيّة، قال ابن العربي:"إنّ العرف والعادة أصل من أصول الشّريعة يقضى بها في الأحكام". (ابن العربي، 2002، صفحة 288/ ج4)

والعرف هو: ما استقرّت النّفوس عليه بشهادة العقول وتلقّته الطّبائع بالقبول وكذا العادة.(الجرجاني، 1985، صفحة 154).

هذا وقد أخذ ابن راشد القفصيّ بالعرف والعادة وأولاهما اهتماما كبيرا وأعمله في مسائل كثيرة جعل الحكم فيها لما تقرّر عرفا، ومن أمثلة ذلك احتكامه إلى العادة في البيع بالكيل والوزن والعدد من باب السّلم، قال:"وكلّ هذا موصل إلى تعرف حقيقة المبيع جملة وتفصيلا، لكن قاعدة المذهب: أنّ ما جرت العادة ببيعه كيلا لم يجز بيعه وزنا إلّا لمن عرف قدره من الكيل، وما جرت العادة ببيعه وزنا لم يجز بيعه كيلا إلّا لمن عرف قدره من الوزن والعادة عندنا بقفصة: أنّ الزّيت يباع كيلا، والعادة بمصر بيعه وزنا، فلا يجوز أن يباع عندنا وزنا إلّا لمن عرف ما في المطر من الأرطال، ولا يباع بمصر كيلا إلا لمن عرف قدر العيار من الأرطال". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 71أ/ ج2)

والذي يظهر من صنيعه أنّه لم يفرّق بين العرف والعادة، وهما عنده لفظان مترادفان معناهما واحد، فتجده يعبر تارة بالعرف وأخرى بالعادة.(القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 72أ/ ج2)

كما أنّه يقسّم العرف إلى قسمين: العرف العام، والعرف الخاص ويندرج تحته العرف الخاص بالفرد والعرف الخاص بالبلد، حيث يقول:"أنّ مقاصد الموصي معتبرة، فمتى عُلمت عُمل عليها، فإن لم تُعلم حُمل اللّفظ على عرفه الخاص به، فإن لم يُعلم فعلى عرف بلده، فإن لم يُعلم فعلى العرف العام".(القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 167ب/ ج3)

3، 3.**الفرع الثالث**: **منهجه في عرض المذاهب الفقهية والترجيح بينها**

يعتبر الفائق من أكثر المصنّفات الغنيّة بالنّقول ونصوص المذاهب الفقهية، والمتأمّل فيه يجد القفصيّ كثير النّقل عن الفقهاء، ومن مميّزات منهجه:

1، 3، 3.**أولا**: **التصريح بآرائه واختياراته**:

غَلَبَ على ابن راشد القفصيّ في كتابه النَّقلُ عن غَيْرِهِ من أئمَّة المذهب المتقدِّمين والمتأخِّرين إلى درجة تَكَادُ لا تجدُ لَهُ كلامًا أو رَأْيًا في الباب أو الفصل أو البحث إلاّ وفيه نقل عنهم، ولَعَلَّ هذا مردُّهُ إلى منهج التَّأليف عند الفقهاء في عصره؛ إلاّ أنّ السّمة البارزة أنّه بعد استعراضه لأقوال وآراء فقهاء المالكيّة وغيرهم يعمد إلى التّرجيح بين تلك الأقوال والرّوايات، ويصرّح ببعض الاختيارات عند ذكره الخلاف بين الأئمّة، حيث كان ينصّ عليها بعبارات تدلّ على التّرجيح والاختيار؛ كالمختار، والأصحّ، والصحيح، والأولى، والصّواب، كقوله:"إذا كان البائع سفيها غير محجور عليه بل مهملا، ففي صحّة بيعه ثلاثة أقوال: الصّحّة لمالك وأكثر أصحابه، وعدم الصّحّة لابن القاسم، وقال أصبغ: إن كان ظاهر السّفه فبيعه مردود، وإن كان خفيّه لم يُردّ، و**المختار** عند المحقّقين: أنّ أفعاله مردودة كما ذهب إليه ابن القاسم...إذا وقع البيع من المحجور، فإن كان ظاهر الرّشد، فقال ابن القاسم: بيعه صحيح، وإن لم يفكّ عنه وثاق الحجر، والمشهور المعمول به أنّه مردود، والأوّل **أصحّ** لما قدّمناه أنّ السّفه هو العلّة، والعلّة إذا ذهبت ذهب معلولها". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 5أ/ ج2)

2، 3، 3.**ثانيا**: **حكايته للخلاف النازل** :

توسَّع المؤلِّف في جمع الرِّوايات والأقوال داخل المذهب، حيث يصدِّر غالبا بقول الإمام في المدوَّنة أو روايته في غيرها من الكتب المعتمدة، فإن لم يكن لمالك فيها قول أو رواية، فإنَّه ينقل أقوال أصحابه كابن القاسم وأشهب وابن حبيب وغيرهم، ثمَّ يذكر أقوال المتقدِّمين والمتأخِّرين من أصحاب المذهب في المسألة.

وقد اعتمد في عرض الأقوال في المسائل المختلف فيها، ونسبتها إلى أصحابها على منهجيّة محكمة، تتلخّص في النّقاط التّالية:

أ- ذكرُ القول مع عزوه لصاحبِهِ: وهو في هذه الحالة إمّا أن يذكر كلّ قول مقرونا بصاحبه، ومن أمثلة ذلك قوله في معرض كلامه عن نكاح العبد بغير إذن سيّده:"إذا أعتقه قبل علمه بنكاحه، ففي المذهب ثلاثة أقوال: الفسخ، رواه الواقدي عن مالك، والإمضاء، قاله ابن القاسم، ورجوع الخيار للعبد في الفسخ والإمضاء، قاله مالك وابن القاسم في المدوَّنة، وذلك ما لم يدخل". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 31ب/ ج1)

وأحيانا يحكي الخلاف معتمدا طريقة اللَّف والنَّشر المرتَّب، والتي أشار إليها بقوله:"ومهما رأيت سين على شين، فإنّي أجعلُ الأوّل للأوّل والثّاني للثّاني وهلمَّ جرًّا، فكما قدَّمته في تقديم اسم الشَّريف على المشروف، فالجوازُ لابن العطَّار وعدمُه لابن الفخَّار". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9أ/ ج1)، ومن أمثلة ذلك قوله في معرض كلامه عن النِّكاح على المنافع:"فإن كانت منفعة عين، مثل أن يخدمها مدَّة معلومةً أو يعلِّمها قرآنا وشبه ذلك، ففيه ثلاثة أقوال: المنع، والجواز، والكراهة، لمالك، وأصبغ، وابن القاسم". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 58أ/ ج1)

وأحيانا أخرى يحكي الخلاف دون تصريح بالقولين أو الأقوال، فيجعل الثُّبوت للأوّل، والنَّفي للثّاني، والتَّفرقة للثّالث، وقد صرَّح بذلك في مقدّمته:"وكذلك إذا ذكرت المسألة وقلت فيها قولان لفلان ولفلان ولم نصرّح بالقولين، فإني أجعل الثّبوت للأوّل، والنّفي للثّاني، والتّفرقة للثّالث إن كان هناك ثالث". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9أ/ ج1)، ومن أمثلة ذلك قوله في معرض شرحه ألفاظ الصَّداق:"فرع: إذا قال: نقدها، وسكت، فهل يكون ذلك براءة للزَّوج من النَّقد أو لا؟ قولان لسحنون وابن حبيب، بناء على أنَّ معناه: عجَّل لها أو لا". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 19أ/ ج1)

ب- الاقتصارُ على ذكر القول دون عَزْو لصاحبه: وهو في هذا إمّا أن يجمع كلّ الأقوال في المسألة المختلف فيها، دون عزوها لقائلها، مثال ذلك قوله في الاقتضاء من الكفيل في السّلم:"وإن دفع عن الغريم عروضا أو شيئا ممّا يكال أو يوزن ففي المذهب ثلاثة أقوال: الجواز، والمنع، والتّفرقة، فيجوز بما يقضى فيه بالقيمة دون ما يقضى فيه بالمثل". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 121ب/ ج2)

وأحيانا يذكر قولا واحدا في المسألة المختلف فيها مشيرا به إلى الأقوال الأخرى، ومن أمثلة ذلك قوله في معرض كلامه عن عقد الرَّجل النِّكاح على غيره بغير وكالة:"وإن كان غائبا عن مجلس العقد، فإن لم يجز لم يلزمه، وإن أجاز ففي المذهب ثلاثة أقوال: يفرَّق في الثَّالث، فيجوز في القرب دون البعد، وهو المشهور". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 29أ/ ج1)، فيكون القول الأوَّل هو الجواز، والثَّاني هو المنع، ومثال ذلك أيضا قوله في معرض كلامه عن اكتراء الأمة بشرط الحمل:"وإن كان ظاهرا، ففيه ثلاثة أقوال: يفرّق في الثّالث، فإن قصد البراءة صحّ، وإلّا فلا". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 48أ/ ج2)، فيكون القول الأوَّل هو الجواز مطلقا، والثَّاني هو المنع مطلقا.

ج- الإشارة إلى الخلاف دون ذكر الأقوال وأصحابها: ومن أمثلة ذلك قوله في مسألة تراخي القبول عن الإيجاب في البيع: "إذا تراخى القبول عن الإيجاب: فهل يفسد البيع أو لا؟ أشار ابن العربيّ في قبسه إلى الخلاف في ذلك". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 2ب/ ج2)

3، 3، 3.**ثالثا**: **حكايته للخلاف العالي**:

لم يقتصر ابن راشد القفصيّ على ذكر الخلاف بين أئمّة المذهب بل تعدّى إلى ذكر الخلاف خارج المذهب، فتعرّض إلى ذكر الأقوال والنّقول عن أئمّة غير المذهب المالكي من الحنفيّة والشّافعيّة والحنابلة والظّاهرية، مع ذكر أدلّة المخالف والرّدّ عليها، ومن أمثلة ذلك قوله في سلم الحيوان:"ومذهبنا ومذهب الشّافعيّ جواز السّلم فيه، ومنع أبو حنيفة من ذلك، وإليه مال الغزاليّ من أصحاب الشّافعيّ"، ثمّ ذكر أدلّة المخالف وردّ عليها بأسلوب مميّز دون تعصّب أو إساءة أدب. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 94أ-ب/ ج2)

وأحيانا تجده يذكر المخالف من غير تسميته، كقوله: "إذا أكره على بيع أمة بألف، وقيمتها أكثر، وباعها بأقلّ، فقال المخالف: القياس جواز البيع، والاستحسان إبطاله". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 9أ/ ج2)

4، 3، 3.**رابعا**: **ذكر الخلاف الواقع بين الموثقين في بعض الأحكام**:

معلوم فإن كتاب الفائق يتضمّن الأحكام والوثائق، لذا نجد ابن راشد القفصيّ أورد فيه بعض الخلاف الواقع بين الموثّقين، مع ذكر اختياراته وآرائه، ومن أمثلة ذلك: قوله:"جرت عادة الموثّقين بكتب الشُّروط في نفس العقد على الطَّوع، وأهل عصرنا يكتبون ما اتَّفق الزَّوجان عليه أو طاع به الزَّوج في عقد آخر،

وهو عندي أحسن وأبعد عن التُّهم". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 17أ/ ج1)

ومن أمثلة ذلك أيضا قوله في فعل الوصيّ: "وفعله محمول على النّظر إذا باع من غيره ما لم يثبت خلافه، وهو قول ابن لبابة وابن عتّاب وابن الهنديّ وابن العطّار وغير واحد من الموثّقين، وهو المشهور". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، الصفحات 20أ–ب/ ج2)

3،3،5.خامسا: اعتناؤه بذكر أسباب الخلاف وأنواعه:

حرص ابن راشد القفصيّ على ذكر أسباب الخلاف بين الفقهاء، لما في الاطِّلاع عليها من الإعانة على فهم المسائل الفقهيَّة فهما سليما من جهة، والوقوف على منهج الفقهاء في الاستنباط وأصول آرائهم الفقهيَّة من جهة أخرى، وفي كلِّ ذلك تنمية للملكة الفقهيَّة.

فكان بعد إيراده للأقوال المختلفة في المسألة الواحدة يختم ذلك بذكر سبب الخلاف فيها، وجلُّ نقوله فيها عن الشَّيخ أبي الحسن اللَّخمي والشَّيخ أبي الطَّاهر بن بشير والشَّيخ أبي محمَّد بن شاس.

وقد أرجع هذه الأسباب لأمور منها:

الخلاف في رواية حديث: ككحايته للخلاف في مسألة اشتراط المشتري شيئا من مال العبد، قال:" وهما على الخلاف في بعض الحديث في قوله–صلى الله عليه وسلم–:"مَنْ بَاعَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ..." الحديث، وروي: "إلّا أَنْ يَشْتَرطَه"، فعلى الرّواية الأولى لا يجوز له إلّا اشتراط الجميع، وعلى الرّواية الأخرى يجوز". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 44ب/ ج2)

الخلاف في فرع فقهيّ: كقوله: "فإن كانا من جنسين، فإن حلّا جازت المقاصّة، وإن لم يحلّ أو حلّ أحدهما جرى على الخلاف في صرف ما في الذّمّة". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 32ب/ ج2)

الخلاف في ضابط فقهيّ: كقوله في مسألة أن يبيعه داره على أن ينفق عليه حياته:"إذا أنفق عليه إسرافا، فهل يرجع عليه بالجميع أو بدون السّرف؟ قولان بناء على الخلاف في الهبة إذا قارنت البيع، هل تعطى حكم البيع أو حكم نفسها؟". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 73أ/ ج2)

الخلاف في قاعدة فقهيّة في المذهب: كقوله في البيع للمديان:"وفي بيعه له قولان: الجواز والكراهة، وهما على الخلاف في مراعاة حماية الحماية؛ لأنّ هديّة المديان إنّما منعت حماية لسلف جرّ منفعة،

ومنع المبايعة لئلّا تقع الحطيطة فتكون هدية المديان". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 128ب/ ج2)

الخلاف في قاعدة أصوليّة: كقوله عند ذكره أجل السّلم، فيمن قال: إلى رمضان، فقيل: يحلّ بأوّل جزء منه، وقيل: بآخره، وسبب الخلاف دخول الغاية في المغيّا. (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 85أ/ ج2)

وهذا وقد أشار في مواضع كثيرة إلى أنواع من الخلاف، وأرجعها كلّها إلى الخلاف اللّفظيّ، وهو في ذلك يقلّل من الخلاف ويساهم في حسم مادّته ما أمكن، ومن الأنواع التي ذكرها:

الخلاف في حال: كما في باب السّلم من القسم الثّالث في مسألة إذا اختلفا جنسا واتّفقا منفعة، قال:"فأصل المذهب إلحاقه بالقسم الثّاني، وحكى القاضي أبو الوليد فيه قولين، ومثّله بالبغال والحمير، فابن القاسم يجعلهما جنسا واحدا، وابن حبيب يجعلهما جنسين مختلفين، والخلاف في حال، وهو: هل تتباين من منافعهما كتباين أسمائها فيجوز، أو تتقارب منافعهما وإن تباينت أسماؤها فيمنع". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 79أ/ ج2)

الخلاف في شهادة: كقوله:"إذا أخذ غير الصّنف الّذي أسلم فيه كالسّمراء عن البيضاء فقولان: فمقتضى "د" والموّازية: المنع، وأجازه ابن حبيب، وهذه أشكل من التّي قبلها لتفاوت المنافع، والخلاف هنا في شهادة: هل المنافع متقاربة تقاربا يلحق ذلك بالتّساوي أو متباينة تباينا تلحقه بالصّنف المتباين؟". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 116ب/ ج2)

الخلاف في تحقيق مناط: كقوله في الخلاف في سلم اليواقيت والجواهر:"والخلاف في الجميع راجع إلى تحقيق مناط". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 131ب/ ج2)

وأمّا الخلاف الحقيقيّ فقد عبّر عنه بأنّه **خلاف في فقه،** كما في قوله:"أن يبيعه داره على أن ينفق عليه حياته: منعه في "د"، وأجازه أشهب، والخلاف في حال لا في فقه". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 72ب/ ج2)

6، 3، 3.سادسا: حرصه على بيان المشهور ومقابله من المذهب المالكي:

عكف ابن راشد القفصيّ في كتابه على جمعه للطُّرق والرّوايات المختلفة في المسألة الواحدة على كثرتها، ودقَّته في نسبة الآراء إلى أصحابها والأقوال إلى مصادرها إلَّا في مواضع نادرة، وهو في هذا قد حرص على بيان المشهور من المذهب المالكي، وفي غالب الأحيان يصدِّر بذكر المشهور في المسألة،

ثم يذكر بقيَّة الأقوال المرجوحة، وأحيانا يؤخِّر ذكر المشهور، وهو في ذلك إمّا أن يوافقه أو يخالفه، ومن الأمثلة:

قوله في التّوكيل في عقد النّكاح:"وللرّجل أن يُوكِّل على عقد نكاحه من شاء، ولو كان عبدا على المشهور، وقيل: ليس له أن يُوكِّل إلَّا من يصحُّ عقدُه على المرأة لو كان وليًّا". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 27أ/ ج1)

وكقوله أيضا في بيع المحجور:"إذا وقع البيع من المحجور، فإن كان ظاهر الرّشد، فقال ابن القاسم: بيعه صحيح، وإن لم يفكّ عنه وثاق الحجر، والمشهور المعمول به أنّه مردود والأوّل أصحّ". (القفصي، الفائق في معرفة الأحكام والوثائق، ب.ت.، صفحة 5أ/ ج2)

وفي صنيعه هذا قد أحيا الأقوال الضّعيفة والمرجوحة بذكرها وسرد أدلَّتها، خلافا لما كانت عليه الدِّراسات الفقهيَّة في هذا الدَّور، والتي اتَّسمت باعتماد أصحابها على الأقوال الصّحيحة أو الرَّاجحة في الفتوى والقضاء، وإسقاط الأقوال التي حكم عليها بالضَّعف أو عدم التَّرجيح، أو ذكرها على سبيل الإشارة كما فعل ابن الحاجب في مختصره.

4.خاتمة

بعد هذه الجولة الموجزة في بحث "منهج الإمام ابن راشد القفصيّ الفقهيّ في الفائق"، توصّلنا لجملة من النّتائج والتّوصيات؛ فأمّا النّتائج فنجملها فيما يلي:

1- يُعتبر الإمام ابن راشد القفصيّ من أبرز علماء القرن الثّامن الذّين جمعوا بين الصّناعة الفقهيّة والتّوثيقيّة، وهو حلقة من سلسلة العلماء الّذين كانت لهم جهود معتبرة في تقريب هذا العلم، وكتابه الفائق شاهد لذلك.

2- صاغ الإمام ابن راشد القفصيّ كتابه صياغة بديعة، فقد قسّمه ورتّبه بطريقة محكمة وحسنة تمكّن القارئ من التّصوّر التّام للمسائل، وكذا تسهّل البحث عن أيّ مسألة أو فرع من خلال الأبواب والأقسام.

3- جمع الإمام ابن راشد القفصيّ كتابه من أمّهات المصادر في المذهب المالكيّ، والتزم فيه منهج الدّقة والأمانة العلميّة والتّوثيق السّليم في نسبته لأقوال العلماء والإحالة إلى كتبهم، وهذا ييسّر فهم كثير من المسائل والفروع الّتي وردت في هذه المصادر.

4- ابن راشد القفصيّ متّبع لمنهج المتكلّمين المبنيّ على تقرير الأصول والأدلّة من غير التفات إلى موافقة فروع المذاهب لها أو مخالفتها إيّاها، فهو يعتبر القاعدة الأصولية بمثابة القالب الذي لا يقبل الدّحض.

6- تظهر أهميّة كتاب الفائق في أنّه تضمّن كثيرا من القواعد الأصولية والفقهيّة، وربط الفروع بالأصول، وذكر أسباب الخلاف، وذكر تعليلات الأقوال والرّوايات، وذكر الفروق والفوائد والتّنبيهات، وذكر فروع سمّاها بالفروع المرتّبة، وهي تندرج ضمن أنواع تخريج الفروع على الفروع، كلّ ذلك على طريقة لم يسبق إليها.

7- جمع ابن راشد القفصيّ في كتاب الفائق بين الأقوال والروايات في المذهب المالكي، واضعا المرجوح من الأقوال جنبا إلى جنب مع الرَّاجح، خلافا لما كانت عليه الدِّراسات الفقهيَّة في هذا الدَّور، وهو بهذا قد فتح الطريق لمن بعده لإعادة الاعتبار للأقوال المحكوم عليها بالمرجوحيّة.

8- التزم ابن راشد القفصيّ في ترجيحاته بين الأقوال والرّوايات بالرّوح العلميّة، فلا تحامل على الرّأي المرجوح، ولا تعصّب لمذهبه المالكي.

وأمّا التّوصيات المقترحة، فأهمّها:

1- ضرورة الاهتمام بتحقيق تراث المالكيّة، وفي مقدّمته كتب الأحكام والوثائق، فهي كتب جليلة عظيمة النّفع، ومع ذلك فأغلبها ما زال مخطوطا.

2- على الفقهاء والمفتين والقضاة والموثّقين الاستفادة من كتب الوثائق والأحكام، فهي سبيل إلى حلّ كثير من الإشكالات التّي تصادفهم في قضايا النّاس من أجل فضّ النّزاع والخصومات بينهم.

3- على الطلبة والباحثين الاعتناء بكتب التّوثيق وعلى رأسها كتاب الفائق، وذلك من خلال دراستها وتحليلها، واستخراج القواعد والمناهج منها حتّى تتمّ الاستفادة منها في كافّة المجالات.

5. قائمة المراجع

1. إبراهيم بن نور الدين ابن فرحون. (1996). *الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب*. بيروت: دار الكتب العلمية.
2. أبو بكر محمد ابن العربي. (2002). *أحكام القرآن*. دار الكتب العلمية: بيروت.
3. أحمد بابا التِّنبُكتي. (1989). *نيل الإبتهاج بتطريز الديباج*. كلية الدعوة الإسلامية: طرابلس.

4. أحمد بن محمد المكناسي ابن القاضي. (1971).*ذيل وفيات الأعيان المسمى "درّة الحجال في أسماء الرجال"*. مكتبة دار التراث: القاهرة.
5. اسماعيل باشا البغدادي. (1951). *هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين*. دار إحياء التراث العربي: بيروت.
6. برهان الدين الزركشي. (1992). *البحر المحيط في أصول الفقه*. دار الصفوة للطباعة والنشر: القاهرة.
7. خير الدين الزّركلي. (2002). *الأعلام قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين*. دار العلم للملايين: بيروت.
8. شهاب الدّين المقري. (1968). *نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب*. دار صادر: بيروت.
9. علي بن محمد الجرجاني. (1985). *التعريفات*. مكتبة لبنان: بيروت.
10. محمد بن إبراهيم الزركشي. (1966). *تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية*. تونس: المكتبة العتيقة.
11. محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. (ب.ت.). *الفائق في معرفة الأحكام والوثائق*. مكتبة المسجد النبوي: السعودية.
12. محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. (2008). *المذهب في ضبط مسائل المذهب*. بيروت: دار ابن حزم.
13. محمد بن عبد الله بن راشد القفصي. (2007). *لباب اللباب*. دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي.
14. محمد بن محمد مخلوف. (1349). *شجرة النور الزكية في طبقات المالكية*. القاهرة: المطبعة السلفية.